

كتاب أخصر المختصرات / درس) 64 (/ شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعبي

أحمد القعبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومه
وعلوم وكل طعام فيه حلال واصل الحلم. وحرم نجس وحرم نجس - 00:00:00

وميّة ومضرًا كسم ومن حيوان بري ما يفترس بنابه كاسد ونمر وتعلم وابن آوى ذا ضبع ومن خير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقر.
وما يأكل وما وما تستحبه العرب ذو اليسار كمواطن وكنفذ - 00:00:20

وما تورد من مأمور وغیره كبره. ويباح حيوان سحر كل سوى ظد وتمساح وحية ومن قطعته وجوبا من محرم غير صيف ما رمضان
ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر لا مصر يوما وليلة قال وكبار - 00:00:50

وت السن ثلاثة أيام. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن اهتدى
بهذا قال المؤلف رحمة الله تعالى قصه كل طعام هذا الفصل سيتكلم فيه المؤلف عن الطعام او الاطعمة - 00:01:20

وهي جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب. قال في الاقلاع والمراد هنا بيان ما يحرم اكله وشربه وشربه والبحر قال رحم الله كل طعام اه
ظاهر لا مضره فيه. يشترط الحمل - 00:01:40

الطعام عدة شروط او ثلاثة شروط الاول ان يكون ظاهرا ليخرج ذلك المجلس المتنفس. الشرط الثاني الا يكون مضرًا. آآ
ليخرج به آآ ما فيه مضره كالسموم. حلال اصله الحلم. كل طعام ظاهر لا نظرة فيه حلال. واصله الحل لقوله تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميما - 00:02:00

والشق الثالث الذي لم يذكر المؤلف الا ان يكون غير مستقدر. ان يكون غير ليخرج به البول والرجيع الطاهران. فانهما لا يباحان
الا عن الضرورة. وان كانا اه ظاهرين. البول - 00:02:30

والرجيع الطاهرة لا يباح تناولهما الا عند الضرورة. لانها اشياء مستخدمة قال وحرم نجس كدم وميّة
للاية سوء الدم. ومضر كسم ومن حيوان برب ما يحرم الحيوانات البرية سبعة اشياء قال ما يفترس بما به يعني ينهش - 00:02:50
بما به ونابه السن الذي يلي الرباعية. ومن قال كاسد ونمر وفهد فعلا على الاصح طبعا فعلي فيه خلاف مذهب لكن مذهب انه لا يباح
أكله. وابن هاوى لا يستثنى مما يفترس بهذه الظبر بضم الباء. ويجوز اسكنانها ايضا - 00:03:20

وان كان له ناب وان كان له ناب. لحديث جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم باكل الضبع. قلت هي صيد؟ قال نعم رواه والامام احمد
ثانيا من الحيوانات البرية المباحة المحرمة ومن طير ما يصيد بمخلال. كعقاب - 00:03:50

وصقر وهذى وردت في الصف. الثالث وما يأكل الجيف كنسور ورخ كنسور والجيف جمع جيف وهي الميّة من الدواب الميّة من
الدواب والمواشي اذا انت ننت وما يأكل جيش محرم ولو لم يكن له آآ مخللا. الرابع قال وما تستحبه العرب - 00:04:10

ذوو اليسار. كل ما استحبته العرب ذوو اليسار فانه محرم. وذوي اليسار هم اهل الحجاز من اهل الانصاري والقرى من اهل الانصار
والقرى. لانهم هم الذين نزل عليهم الكتاب كأضوات يقول وقندذ كل هذه محرمة. ونيس وهي انيس هو عظيم القنافذ - 00:04:40
آآ الخامس الذي لم يذكر مؤلف من محرمات كل ما امر الشارع بقتله. كالفواسق. كل ما امر الشارع بقتله كالفواسق فانهم حرام. هم.

الرحم نوع من انواع الطيور الله اعلم. ايضا نفس الشيء ما اعرف اسماءها فقط - 00:05:10

آآ الخامس كل من امر الشارع بقتله كالفواشق او نهى عنه. يعني نهى عن قتله كالضفدع السادس قال ما تولى من مأكول وغيره
كالبغل تجنيبا لغليها لجانب الحق. والسابع الحمر - 00:05:40

والفين. يباح ما عدا هذه الاشياء الستة التي ذكرها كبهيمة الانعام. وآآ باقي الوحش للزرافة والارنب والبقر وباقى الطيور ايضا
الانعام والدجاج وغير ذلك. قال وبياح واحيانا البحر كله مباح الا ثلاثة وبياح حيوان بحري اه كله سوى - 00:06:00

ضفدع او ضفدع ضفدع او ضفدع لانها خبيثة. وثانيا التمساح لان له نابا يفترس به. والثالث الحية لانها من المستقبلات هذه
الامور تباح من حيوان البحر وما عدا ما عدا هذه التراث كفرس النهار وفرس البحر - 00:06:31

وانسان البحر كل هذه مباحة. التي في البحر. قال رحمه الله ومن اضطر ومن اضطر اكل وجوبا. الاضطرار هو ان يخاف الانسان على
نفسه من التلف ان لم يأكل. ان يخاف على نفسه - 00:07:01

انتهت الايام. اكل وجوبا لقوله تعالى ولا تلقو باليديكم الى التهلكة. من محرم يعني مما يحرم غير السم. كل ما تقدم من
محرم يجوز ان يأكل منها وقت اضطرار الا السم الا السم - 00:07:21

قال ما يسد رمهه ما يسد رمهه والرمق هو بقية روحه. بقي روحه ما يسد رمهه يعني ليس له هم يشفع ليس له ان يشفع لكن له ان
يتزود يعني - 00:07:41

يحمل من هذا المحرر معه ان خاف الحاجة ان خشي الحاجة. قال رحمه الله ويلزم ضيافة مسلم ضيافة المراد
بالمضيافة هنا الطعام يوما وليلة يوما وليلة. اما الايواء يعني ان ينام عند الشخص المضييف - 00:08:01

فهذا لا يجب لا ان عدم المسجد او عدم الفندق. اذا عدم مسجد او الفندق فانه حينئذ آآ يجب ان يؤويه عنده. فالمراد
بالمضيافة هنا هو الطعام يوما وليلة. ايضا لطعامه - 00:08:31

الاطعام مقيد بقيود قال ضيافة مسلم. الضيافة هنا قدر كفايته. مسلم لا مني هذا الشوط الاول. الشرط الثاني ان يكون مسافرا لا
مقيما. الشرط الثالث في قرية لا مصر القرية التي لا يوجد فيها اماكن للبيع والشراء. واما القرى اليوم في بعض المدن فانها -
00:08:51

تكون في حكم المدن. وان وان سميت قرى لانها يوجد فيها بقالات. يوجد فيها مطاعم. فهذه القرى اذا وجدت فيها مطاعم فلا الضيافة
لا تجب الضيافة يوما وليلة. مقدار الضيافة الواجبة يوما يوما وليلة قدر كفاية - 00:09:21

قدر كفايته لحديث ابي شريح الخزاعي يقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه
وليلته والمضيافة ثلاثة ايام اتفقوا يعني ذلك يقول المؤلف وتسنوا ثلاثة ايام وتسنوا ثلاثة ايام وهذا فصل سيتكلم الان عن -
00:09:41
الذكاء الذكاء في اللغة هي تمام الشيء واما في الشرع فهي ذبح حيوان مقدور عليه مباح اكله يعيش في البر ذبح حيوان مقدور عليه
ضاحي نكله يعيش في البر. والذكاء - 00:10:01

تشمل الذبح وهو قطع الحلقوم والمريء. ثانيا تشمل النحر وهو والطعن بحربه ونحوها في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر. وهذا
يسن في الابل. والذبح بغيره. ثالثا يشمل العقل وهو في الصيد وما لا يقدر على ذبحه. او - 00:10:21

نحره فيكون في اي موضع كان من بدنها. قال لا يضعه حيوان يعيش في البر او يعيش في البرد والبحر. غير
جران. الا بذكائه وشروطها اربعة. الشرط الاول اهدية مذكي. قال كون ذابح عاقلا. لكي يصح منه قصد التذكير - 00:10:51

عاقلا مميزا. يعني لا يشترط ان يكون بالغا ولو كتابيا. الذي كتابيان. وكتابي ومتدين بدين اهل الكتاب. لكن يشترط حل ذبيحته ان
يسمي ان يسمى قال الالة الشرط الثاني الالة والالة قال هي كل - 00:11:21

محدد كل محدد يعني ينهر الدم بكونه حادا غير سن وظفر غير سن وظفر فلا تصح التزكية بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ذلك. ليس السن والظفر. معناها والدان - 00:11:51

آآ فكل ليس السن والظفر. قال الشرط الثالث آآ قطع حلقوم وهو مجرى النفس ومريء وهو مجرى الطعام والشراب. وسن قطع
الودجين قطع الودجين. والودجان هم اعقارن في عرقان يحيطان بالحلقوم. والالولى - 00:12:11

اولى كما في الاقناع قطعهما خروجا من الخلاف. خروجا من الثالث ها؟ قطعهما. قطع هذين العرقين. اللذين بحبيطان: الحلم. قالوا وما عجز عنده وما عجز عنه يعني . عن ذبحه ومثله ملتهي، عنقه ما - 00:12:41

فی انسان یذبحه قال کوواعق فی بئر و متلوحش یتوحی شرب مد البعیر و مترد یعنی مکان عالی یکفی متردی ولا یستطیع ان صاحبه
ان اذکاره کافه حراجه کان رعنی فی ای و موضع کان من داده فان اعانه آل غیره رعنی اذکاره کافه حراجه کان رعنی

جاء مع هذا الجرح اه شيء اخر اعان على قتله ككون رأسه في ما هي ونحوه لم يحل كما ورد في الحديث لأننا لا ندرى من اين مات
ها مات بالطعنة اه مات بـ 00:13:41

قال رحمة الله قول الله عند تحريك يده يعني عند تسقط التسمية سهوا لا جهلا تسقط تسمية الذبح آآ جهلا آآ سهوا لا جهل اذا كان جاهلا حكمها - 00:14:31

انها بشرط فانها لا تسقط ولا تحل الذبيحة اذا تركها هذا الجانب. اما اذا كان يعلم حكمها انها واجبة لكنه سهى عنها وغفل فانها اه تحل هذه الذبيحة. وشروط التسمية اذكرها باختصار ان يقول - 00:14:51

ونقول بسم الله عند الذبح وقبله يسير. ويستحب الله اكبر. والشرط الثاني الا يذكر مع اسم الله تعالى اسماء غيره الشرط الثالث الشرط الثالث يشترط قصده التسمية على ما يذبحه. فلو - 00:15:11

مع شاة وذبح غيرها لم تبح. لم تبح. ويسمى على شاة وذبح غيرها لم تذبح والشرط الرابع ان تكون في الذبيحة حياة مستقلة وهي التي اذا ذبحت زادت حركتها. على حركة مذبوح - 00:15:31

قال رحمة الله وزكاة الجنين خرج ميتاً ونحن ونحوه آآً بذكاء امه يعني اذا بكى الام وخرج الجنين الذي بطنها الشام الحاني كان خرج الجنين: ميتاً فانه بحاجة .. بذكاء امه كما ورد في الحديث . زكاة الجنينة كانت امه . وكم هي 00:16:01

بالة كاملة. يعني ليست حادة وحدها بحضوره مذكى. يعني بحضورته بحيث يراه سلخ يكره ان يسلخ الحيوان وان يكسر عنقه قبل ذهجه وحدهه. ونفخ لحم لسع يكره نفخ اللحم للسع بما فيه من الغث والتاليس. اما اذا كان لغب - 00:16:31

رسنیان: دکم: عا. الشقة الالكترونية ٢٢٢١ الدارفة المذبح والتكبر ثم تکام رحمة الله عن الصد مالبس ٥٥ - ٠١:١٧:٥١

الصادق والحكم الثاني الحكم الثاني اه الكرامة وذلك اذا صان لله و اللعن لله و اللعن. والحكم الثالث وهو اذا كان في الصيد ظلم

خطوة اربعة كونه صائد من اهله الذكاء. كون صاد من اهل الذكاء الذي آتى تقدم في فصل الذكاء ثانيا الان والالة نوعان احدهما الة ذكاء.

محدد. اه يشترط للسيد الان المحددة ان تكون جارحة بنفسها. ثانيا ان تقتل الصيد بجرحها لا بتنقلها او بخنقها. ثالثا الا يوجد

والله يأكل من هذا مستحيلًا يستطيع الهران يقتل الصليب. هناك مسألة معاصرة وهي الكتابي الرصاص الذكاء بالرصاص اختلف فيها

طيبين حلم الصيد به لانه يقول يجرح وينهر الدم. وذهب البدوي رحمه الله وهو ايضا يعتبر معاصر لبدران الى تحريم الصيد بها ولا

يُحل بها الصيد $\frac{1}{10}$ لحدتها $\frac{1}{10}$ غير محددة $\frac{1}{10}$ لها غير محددة. وبعض - 00.19.31

ويشترط فيه اربعة شروط - 00:20:41 او جارح معلم. الجارح لغة الكاسل. قال تعالى ويعلم ما جرحتم من نار اي ما كسيتم والمراد به ما يصيده بنا به. او مخلط من الطيور.

الشوط الاول الا يكون كلبا اسودا الشرط الا يشاركه ما لا يباح صيده كالكلب غير معلم آآ الشرط الثالث ان تكون معلومة الشرط الرابع
ان تجرح لا تخنقه ولا ان تقتله بصدم. ان تجرح الصيد في اي مكان طبعا لكن لا يجوز ان خلقته - 00:21:01

ثلاثة شروط ما يسير بهذه الحيوانات الحيوانات - 00:21:41

ان يرسل اذا اغسل وينجز اذا ارسل الصاد استرسل يمشي وينجز اذا نهره صاحبه وهو يفهم ويتوقف عن العداوة او عن العدو. الشرط الثالث اذا امسك لم يأكل لاننا لا ندرى اذا اكل منه - 00:22:01

صادر لنفسه. هذا هذه شروط ما يصلنا بما شروط ما يصيده هنالك الجهود والكلى. أما شروط ما يصيده بمقبله فينفس الشروط لكن بدون الشرط الثالث. اذا امسك لم يأكل. الصقر مثلًا والنسر - 00:22:21

هم اذا صاد فانه اذا اكل من الصيد لا يحرم وبياح. يقول لانه يصعب تعليمه على انه اه لا يأكل. الشرط الثالث ارسالها قاصدا. ارسالها قاصدتها يرسل الصاد الان قاصدا. فقال فلو استرسل جارح بنفسه - 00:22:41

فقتل صيدا لم يحل انه يكون بذلك قد صاد لنفسه. الرابعة التسممية عند الرمي. او ارسال الجارحة لرمي سهم او ارسال جارحة ولا تسقط التسممية هنا في الصين بحال لا سهوا ولا جهلا ولا نسيانا بخلاف ايش - 00:23:11

الذكير فانها تسقط لماذا؟ لأن التذكير يقولون انها تكثر عند الناس كل يوم فنسيان التسوية هذا امر يعني موجود لكن الصيد نادر فلا يعذر في ترك التسمية ابدا قالوا وسنة تكبير معها يعني مع التسمية ونعتقد اه صيد او ارسل بعيرا او غيره لم يزل اه - 00:23:31
آملكه عنه وهذا حكي فيه الاجماع حكي فيه الاجماع. باب هكذا عندهم ايوا. هم. ومن اعتق صيدا نعم اعتقه. كان عنده واطلقه او ارسل بعيرا او غيره كالبقر لم يزل ملکوعا يعني لا زال مالكا له لا زال مالكا - 00:24:01

لهوتي ذكره ابن حزم اجماعا باب الايمان. والايامن جمع يليق وهو القسم. وهو الاصطلاح توکیل حکم بذکر معظم على وجه مخصوص. توکیل حکم بذکر معظم على وجه مخصوص. تحرم بغير الله تعالى. تحرم الايام - 00:24:31
غير الله تعالى او صفة من صفاته. او صفة من الصفات. يحرم الحلف بغير الله او بغير صفة من صفاته لكن اشترط حتى يجوز الحل بالصفة من: صفات الله عز وجا. كله الله وعظمته وكربلائه - 00:25:11

يضيفها لله تعالى اما لفظا او بالنية. ان يضيفها لله تعالى الا لفظا. او بالنية ووجه الله ان يفعل كذا او وجلال الله. او وجلال ناويا جلال الله عز وجل وان لم يضفها الى الله عز وجل فليست بيمينه. او القرآن يقول آآ يجوز - 00:25:31

القرآن أما الحلف بالملحق فانه لا يجوز كالاولياء والانبياء والكعبة قال رحمة الله فمن حلف وحنت وجبت عليه الحنف سيعرفه المؤلف. وحتى عليه كفارة ولو حوبها اربعة شروط والشة الاولى، قصده عقد - 00:26:01

اليمن قصده عقل اليمين. يعني لا يحلف لهوا او يعني بدون قصد لا والله بلى والله هذه لا تتعقد. ثانياً شرطاً كونها على مستقبل. كونه على مستقبل، يمكن، ايضاً ينكر فعله.اما اذا كان اه لا يمكن، فانه اه - 00:26:31

الغموس وهي الغموس سميت الغموس لأنها تغمض، صاحبها في الآخرة ثم في النار وهذه ليس لها كفارة. قال - 01:27:00

لا ظانا صدق نفسه فيلين بخلاف يحلف ظانا صدق نفسه فتبيين له ليس ب الصحيح ان مجال الاسم صحيح فانه لا تتعقد ولا كفارة عليك ما حاكم منذ بالاحمام. ولا على فعل المستحب .. المقصود به - 00:27:31

انه يحلف على فعل شيء يستحيل ان يفعله. هم يستحيل ان يفعلان فانها آلا تناه. يعني انت والله آلا امشي في الهواء مثلا. والله آلا امشي في الهواء - 00:27:51

مستحيل انك تمشي في الهوا. الشرط الثالث كون حالف مختارا. غير الشرط الرابع حنته والحنث هو بفعل ما حل بعد تركه وترك ما حلف على فعله غير مكره اما اذا حلف مكره - [00:28:21](#)

مثلا كفار او جاء او نانسي قال ويسن حنة ويسن الحنف والحنين في اليمين يختلط باختلاف حكم اليمين. قال ويكره برهما اذا كانت على فعل مكره - [00:28:41](#)

اذا حلف على فعل مكره يسن ان يحلف. او حلف على ترك مندوب. والله لن اصلي ايش؟ ركعتي المسجد. يسن له ان يحدث وعكسه بعكسه يعني لو حلف على آترك مكره - [00:29:01](#)

او فعل مندوب يكره له حينئذ الحنف ويسن له البيض. قال ويجب يعني الحنف ان كانت على فعل محرم والله لا اشرب الخمر للاشرين [00:29:21](#)

الخمر هذا يحرم علي ان يشرب الخمر يجب علي ان يحمل او تركي واجب والله لا - [00:29:41](#)

اصلي لا اصلي هذا يجب عليه الحفظ وعكسه من حلف على فعل واجب فانه يحرم عليه ان يحنث. قال فصل وان حرم امته او حلالا غير زوجته. لم لا يكون هذا الذي حرمه على نفسه حرام عليه مثلا ان اشرب القهوة - [00:30:11](#)

او ان اشرب الشاي. هذى الشاي والقهوة لا تكون محرمة بسبب ايش؟ الحلف. لن يحرم عليه كفارة يمين ان فعله. لقوله تعالى قد فرض الله لكم التحلتين. اما تحرير الزوجة فما - [00:30:31](#)

به تقدم انه بها ولا يجوز قبل ان يكفي. وتجب فورا بجند كفارة واجبة على الفور هذه قاعدة عندنا الاوامر على الفور ليست على التراخي. وتجب فورا بحنث ويخير فيها بين اطعام عشر ساكنات. الكفارة اليمين تجمع ترتيبا وايش؟ وتخيرا. ترتيبا وتخيرا - [00:30:31](#)

يغير بين اميرين او الامر الاول آآ او الواجب الاول الذي فعليه لا يجوز له ان يتعدى الى غيره. يخيل بين ثلاثة امور اطعام عشرة مساكين. اطعام عشرة مساكين في هؤلاء المساكين آآ المسكنة والفقير من باب اولى. ثانيا شرف الاسلام. ثالثا اشترط الحرية - [00:31:01](#)

وايضا يشترط استيعاب العدد لا تكراره على واحد عشرة ايام. يستوعب العدد عشرة يطعم عشا عشرة مساكين او كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار. او اعتق رقبة مؤمنة. فان عجز عن واحد من هذه الامور - [00:31:31](#)

ننتقل الى ما بعدها فان عجز ايش عندكم؟ كان فطرة العجز هنا بان لم يفضل عن حوائجه الاصلية ومهنته ومهنة عياله وقضاء دينه لم يفضل عن هذه الامور شيء فحينئذ اذا لم يفطر عن هذه الامور شيء فحينئذ ينتقل لصوم ثلاثة ايام ويجب - [00:32:01](#)

تكون ايش؟ متابعة. ويجب ان تكون متابعة. قالوا ربنا يلين على العرف. وانما يرجع اليه بعد النية والسبب والتعيين والاسم الشرعي. مبني اليمين على العرف وهي العرف هو ما اشتهر مجازه حتى غالب الحقيقة. واشتهر مجاز - [00:32:31](#)

حتى غالب الحقيقة مثل الدابة حتى غالب حقيقته اللغوية. الدابة في اللغة هي كل ما دب على وجه الارض لكنه في العرف تطلق على فقط الخيل والبغال وايش؟ والحمل. فيقول مبني يمين على العمق - [00:32:51](#)

ماذى يأتي بهذه المسألة هنا؟ لأن ليس مكانها. قال ويرجع فيها. يرجع في اليمين هذا اللي يسمونه باب جامع اليمان. باب كبير جدا في الكتب الكبار. يرجع في اليمان. في اليمين اذا حلف الانسان - [00:33:11](#)

على نيته الى نية حالهم ليس ظالما. لكن بشرط ان احتملها لفظه ان احتملها لفظه كنيته ببناء او سقف السماء. كي يأتي البناء او سقف السماء. او مثلا يقول مثلا والله لا اجلس تحت - [00:33:31](#)

السقف هنا. وهو يقصد ايش؟ السماء. السماء. لكن بشرط ان يحتملها لفظه ومثل مثلا آآ كحلك مثلا انه لا يركب السيارة. ناويا عاد يركب سيارة فلان ناويا عدم دخول بيته. هذا اللفظ غير محتمل ابدا. كيف؟ يشترط ان يكون اللفظ محتمل النية - [00:34:01](#)

الموجودة عنده. فيقدم تقدم نيته على عموم لفظه. تقدم نيته على عموم لفظه وعلى السبب ايضا هيج اليمين. فائدة النية اما تخصص العموم الذي في اللفظ. والله ما اللحم هم ويقصد به اللحم مثلا الغاني لحم غانم تخصص العلوم تخصص - [00:34:31](#) العلوم او تعمم خاص تعمم او تقييد المطلق قال رحمة الله فطبعا ما ذكر الا المؤلف اذا لم يكن الحارثية يرجى حين الى سبب اليمين

وما هيجها يعني يوم اثارها على الحلف - 00:35:01

على هذا الحدث وله امثلة فان علم سبب اليمين علمت النية وعلم من سبب اليمين رجع الى التعين وهو الاشارة وهو الاشارة. والله لا مثلا البس هذا الثوب. هذا الثوب فيتعين - 00:35:31

فقط. فان لم تكن عنده نية ولا سبب ولا تعين يرجع الى ما يتناوله الاسم هذا الذي حلف عليه وهو ثلاثة عندما شرعي عرف في لغوي فالمقدم عندنا الشرعي ثم العرفي ثم الدخول - 00:35:51

نتوسع فيها. قال رحمة الله فصل سيتكلم عن النذر والنذر اللغة هي الایجاب. واما في الشرع فهو الزام مكلف المختار بعبادة نفسه لله بكل قول يدل على الالزام شيئا غير لازم باصل الشرع - 00:36:11

وأجمع العلماء على صحته ولزوم الوفاء به قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. وليوفوا البرام. النذر في الاصل ان مكروه. والرسول صلى الله عليه وسلم قال النار لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. ولو كان من دور عبادة ولو كان - 00:36:41

العبادة فانها مكروه كما في الاقلام. قال ولا يصح الا من مكلف. شروط عقادية. ولن يكون بالغا عاقلا الشرط الثاني يكون مختارا. الشرط الثالث ان ينظر على نفسه. الشرط الرابع ان يكون النذر النذر لله تعالى - 00:37:11

الشرط الخامس ان يكون بالقول او ان تلفظ فلا يصح بالنسبة الا ان من الارهاس باشارة مفهومة. النادر المنعقد عندنا في المذهب ستة انواع الاول المطلق وهو النذر الذي لم يسمى فيه الفعل المنذوب. مثل يقول لله عليه نذر ويسكت. طيب انت نذر على ايش؟ ماذا استفغى - 00:37:31

ما يذكر شي. او ان فعلت كذا لله سواء منجسة قال لا يا عادل عليه ان ويسكت. او قال لله عليه نذر ان ركبت فلان. الله علينا ركبت سيارة فلان ويسكت. لا يذكر الفعل ايش؟ المنذوب هذا يسمى النذر ايش؟ المطلق - 00:38:01

يقول ولا نية ليس له نية بفعل معين. فعل منذ ما نواه. فحينئذ يلزمك كفارة يمين ان فعل ما علق عليه نذرها وان لم يعلقه قال لا يعنيه يلزم كفارة النفاق. لقوله - 00:38:21

وسلم كفارة هذا اذا لم يسمى كفارة يمين رواه الترمذى وابن ماجة وحسنه الترمذى. الثاني نذر لجاج وغضب هو الذي يجري مجرى اليمين وهو تعليقه يعني النذر بشرط ان يقصد المぬ منه من فعل شيء او الحمل عليه يعني حد على الفعل - 00:38:41

لقوله ان كلمتك فعلي كذا. يريد ايش؟ منع نفسه. ان كلمته فعليك او الحمل عليه ان لم اخبرك بهذا فعلي كذا. يعني يقصد الحمد يحيث نفسه على اخباره بهذا الشيء. وحينئذ يخieri قال - 00:39:01

يبين فعله وكفارة يمين. اما ان يفعل هذا الشيء المنذور او يكفر كفارة يمين. الثالث نذر مباح كان لله علي ان البس ثوبه فيخير ايضا بين فعله كفارة يمين. الرابع نذر مكروه كطلاق لله - 00:39:31

اه نذر ان اطلق زوجتي ان ذهبت الى بيت فلان مثلا. هم؟ هذا نادى المكروب هذا التكfir في حقه اولى وعمارة الاقناع والمنتهى اولى من عبارة مصنف لانه من قال فيستحب ان يكفر - 00:39:51

يستحب ان يكفر. الخامس نادر معصية. وهذا نادر معصية عندها ينعقد وهو مفردات الحنابلة انه لا ينعقد نذر المعصية لا ينعقد. ونستدل نحن الحنابلة على ذلك انه ينعقد يلزم الوفاء ويعني اذا فعله آآ فانه يعني اذا لم - 00:40:11

اجعله فانه يلزم كفارة تميم. قال صلى الله عليه وسلم آآ لا ندرى بمعصية الله وكفارته كفارة لي. لا ندر في معصية الله وكفارة كفارة الدين معصية كشرب خمر. فيحرم الوفاء به ويجب التكfir. يحرم فوقه فيجب التكfir. السادس نذره تبرع - 00:40:41

مشهور عند الناس والمقصود بالتبصر هو ايش؟ الطاعة. نذر التبرر كصلالة صيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقا. يعني غير معلق او معلقا بشرط. لله عليه ندر نصلي ركعتين هذا مطلق لله علينا لو نجحت ان اصلني ركعتين او ان اعتنني هذا معلم. فان شفى الله مريضي فله - 00:41:01

فحكم الوفاء به قال فيلزم الوفاء به. ويشترط فيه حتى تميز بين هذا النذر وما عدا من الانواع او الاقسام. يشترط فيه اولا الذكر

المنذور. هذا اختباره ذكر المنذور. يتميز ان المنذور مذكور به. ثانيا ان يكون - [00:41:31](#)

طاعة ويخرج بهذا الشرط نذر مكروب والمباح محرم. ثالثا الا يكون سببه دجاجا وغضب الا يكون سببه لجاز الغضب. وحينئذ اذا لم يكن كذلك فانه يكون نذرا تبرر يعني الرضاعة ومن نذر الصدقة بكل ماله اجزأه ثلثه يصرف لي - [00:41:51](#)

ل الحديث قصة توبة ابي لبابة رضي الله عنه انه قال الرسول صلى الله عليه وسلم وانا انخلع عن ما لي صدقة لله ورسوله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ينزع عنك الثالث والامام احمد وابو داود. او صوم - [00:42:21](#)

يشقى كذا عندكم او صام شهر؟ اذا نزل صوم شهر ونحوه كمثلا نذر صام اسبوع لزمه التتابع. لا ان نذر اياما معدودة. بالله يعني نذر نصلي على ان اصوم عشرة ايام لا يلزمني هكذا قال لا يعني هذا ان اصوم شهر رجب يلزمه التتار. يلزمه التتار - [00:42:41](#)

ولا يجوز له التفضيل. وسمى الوفاء الوعدي. ما دام عندنا انه لا يجب الوفاء بوعدنا. وعدت انسان لا يجب ان توفي اه بوعدك لكن يسلك لكن انتبه قال وحرم بلا استثناء. يحرم ان تعدد انسان بلا استثناء. يعني تقول ان شاء الله - [00:43:11](#)

الله ساتيك ان شاء الله. ساذهب ان شاء الله. يحرم ان تقول ساذهب او ساتيك غدا لا بد تقول ان شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله - [00:43:31](#)

يعني لا تقولن ذلك الا معلقا بان ان شاء الله عز وجل - [00:43:51](#)